

قانون رقم ٦٩/٢٠
صادر في ١٩٦٩/٥/٢٢

حقوق مبتكري الاثار الموسيقية

الجمهور اذا كان احدث تغييرات بدون اذنه.

ولكل من تولى تدقيق أو تحقيق أو شرح أو ترجمة اثر فكري قديم نفس الحقوق التي للمؤلف ويدوم هذا الحق لصاحبه ولورثته مدة عشر سنوات.

لتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر اثرا قديما كل ابتكار ادبي او فني مضت على انشائه المدة المبينة في المادة ١٤٢ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٤.

المادة ٤ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٣ ايار سنة ١٩٦٩
الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: نسيم مجدلاوي

وزير المالية
الامضاء: رشيد كرامي

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي تصه:

المادة ١ - الغى القانون الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٥٧/١٢/٣١ المتعلق بحقوق مبتكري الاثار الموسيقية.

المادة ٢ - تطبق على حقوق هؤلاء المبتكرين احكام القوانين العامة.

المادة ٣ - تعدل المادة ٧٤٥ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٤ على الوجه الاتي:

«المؤلف الذي ابتكر كتابا ادبيا او اثرا فنيا وحده الحق في نشره واعادة نشره على اي شكل اراده والمؤلف وحده او لورثته الحق في الترخيص بنقله او بنقل قسم منه او ترجمته او تمثيله او عزفه امام الجمهور وتكييفه وتحويله اذا كان رواية قرائية مثلا الى رواية تمثيلية وبالعكس واستخدامه في الصور المتحركة او نقلة التي فن آخر وتصويره اذا كان كتابا ونقله الى الآلات الناطقة والالات الموسيقى الميكانيكية اذا كان الاثر موسيقيا وكل ذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧٤٢ «حق النشر والترجمة والتكيف والعزف والتصوير الخ...» وبالعكس. ويحق للمبتكر عدا ذلك ان يعارض في ان يعرض اثره على